

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٩٩)

إشكال: لعل منشأ بناء العقلاء الغرائز

وقد يستشكل على حجية بناء العقلاء بما هم بناء العقلاء وسيرتهم من غير حاجة إلى الإمضاء، بانه لا ينحصر وجهه في احدى الوجوه الثلاثة التي نقلناها عن الميرزا النائيني كي يثبت من نفي جبر حاكم قاهر للكل واستبعاد كون منشأ السيرة من نبي، كونها ناشئة من العقل أو الفطرة؛ إذ يحتمل في بناء العقلاء وسيرتهم كونها ناشئة من غرائز أخرى كالشهوة مثلاً أو القوة الغضبية فإنّ العقلاء بما هم عقلاء ينجذبون نحو المرأة ويرغبون في النظر للأجنبية، وهل يدل ذلك على ان المنشأ العقل أو الفطرة فيفيد الجواز عقلاً وفطرة وكونه الأصل؟ ثم يرتب على ذلك ان للشارع ان يردع فإذا ردع وشك في حدوده وإطلاقه وتقييده كان المرجع العام الفوقاني وهو الجواز المستفاد من الفطرة؟ ومن الواضح ان الجواب بالعدم فالمنشأ في انجذابهم إلى المرأة هو القوة الشهوية فعمل العقلاء بما هم عقلاء أعم من كونه ناشئاً من العقل أو الفطرة.

أجوبة ثلاثة:

أقول: هذا الإشكال واهٍ إذ يرد عليه:

أولاً: انه لا نسلم ان سيرة العقلاء وبناءهم على النظر للأجنبية بل الكثير منهم يتجنب ذلك أو يقبحه، حياءً أو لغير ذلك. ثانياً: سلمنا لكنها لو فرضت فليست سيرةً أو بناءً لهم بما هم عقلاء، بل بما هم شهوانيون فان ذلك مقتضى الشهوة لا العقل، ولا أقل من الاحتمال فلا يتم الاستدلال.

اما بناء العقلاء على العمل بخبر الثقة وسيرتهم عليه فلا يتصور فيها ان تكون عن شهوة أو غضب أو شبههما إذ خبر الثقة حجة لديهم سواء أوافق مقتضيات الشهوة^(١) أم عاندها وضادها أم لم يكن يرتبط بها بوجه، فدل ذلك على ان منشأ السيرة والبناء ليست سائر الغرائز أو الشهوة.

ثالثاً: سيرة العقلاء، لو سلمت، فهي على الانجذاب إلى المرأة وعلى النظر إليها، لا على حلية ذلك وجوازها، والفرق بين الأمرين كبير، أما بناء العقلاء في خبر الثقة فهو على حجيته.

وكذلك حال العقود كالبيع والإجارة والمضاربة وأيضاً السرقفلية فان بناءهم عليها (الفعلي أو التقديري كما سبق) هو على نفوذها ومضائنها وصحتها، لا على مجرد العمل بها من غير ان يرون صحتها.

وكذلك حال الحقوق والسلطنة الناشئة من الحيابة والاستصناع فانها على حق مشروع لا على مجرد انها مما يرغبون فيه أو يستخلصونه لأنفسهم دون وجهٍ حق.

إشكال: السلطنة درجات وليست كل درجة توجب صحة كل التقلبات

وقد يستشكل على القياس السابق الذي مضى وهو: ((الحيابة موجبة للعلاقة) و(العلاقة موجبة للسلطة) ف(الحيابة موجبة للسلطة) والصغرى والكبرى كلتاها مما يحكم به العقل بل الفطرة أيضاً وقد سبق إيضاح ذلك^(٢).

(١) أو القوة الغضبية أو سائر الغرائز.

(٢) في عدة دروس ومنها موجزاً في الدرس (١٨٩ - ٥٣٢).

وكذلك نقول: (الاستصناع موجب للعلاقة) و(العلاقة موجبة للسلطة) ف(الاستصناع موجب للسلطة).

وحيث كانت له السلطة عقلاً وفطرة، بالحيازة أو الاستصناع أو بتوابعها كما لو ورث ممن حاز أو اشترى منه، كان له التقلب فيها بمختلف أنواع التقلبات فكل هذه الحقوق ثابتة له، وكان له نقلها بمختلف أنواع النقل كالبيع والإجارة وأيضاً كالنقل بالسرقفلية وهو مورد البحث، وبمختلف أنواع الشروط ومنه الشرط الطولي المتسلسل رغم ان قوام الشرط المتعارف بالمتشارطين^(١). أقول: قد يستشكل عليه:

بان العلاقة على درجات والسلطنة على درجات كذلك وكل مرتبة من العلاقة توجب مرتبة من السلطنة، فللسلطنة الضعيفة بعض الآثار وللمتوسطة المتوسطة منها وللقوية كل الآثار؛ ألا ترى بان المتولي للوقف ذو سلطة لكن حيث كانت سلطنته ضعيفة لم يكن له بيع الوقف وكانت له إدارته فقط أو إجارته أيضاً إن فوض إليه ذلك وأما بيعه فليس له أبداً إلا في بعض موارد الاستثناء التي دل عليها الدليل الخاص كتشاح الورثة بما يخشى منه الاقتتال وشبهه.

وعليه: فان أريد من (العلاقة) في الصغرى العلاقة الضعيفة كانت موجبة للسلطة الضعيفة فلا يثبت بها صحة كافة التقلبات وصحة إجراء كافة العقود من صلح وإجارة وبيع وغير ذلك فكيف يثبت بمثل هذه العلاقة جواز ونفوذ مثل عقد الخلو أو عقد التأمين؟، وكذلك الحال في الحقوق كحق التأليف والاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية وغير ذلك. وإن أريد من (العلاقة) العلاقة القوية لم نسلم كلية الصغرى إذ لا دليل عليها حينئذٍ أبداً.

جواب الإشكال: ثبوت المرتبة القوية يستفاد من الإطلاق، عقلاً

ولكن قد يجاب عن هذا الإشكال بان ثبوت المرتبة القوية يستفاد من الإطلاق عقلاً وإن لم يستفد لفظاً، إذ لا لفظ فان الفرض هو الاستناد إلى بناء العقلاء وحكم العقل المستكشف منه، توضيحه: ان العقل يرى (أي العقلاء بما هم عقلاء الكاشف كما سبق عن ان العقل هو الذي يرى أو يحكم) ان الحيازة موجبة لثبوت طبيعي العلاقة، وطبيعي العلاقة موجب لطبيعي السلطة، والمحمول مطلقاً - ومنه الحكم - إذا انصب على الطبيعي بما هو هو شامل كافة الأفراد والمراتب لسريان الطبيعة في كل أفرادها ومراتبها.

وبعبارة أخرى: حيث انصب الحكم على الطبيعة دل على انها تمام الموضوع للحكم لا مرتبة خاصة من مراتبها دون أخرى أو فرد دون آخر.

الرد: لا إطلاق في الأدلة اللببية

ولكنه قد يورد عليه: بان هذا الإطلاق إن تم فإنما يتم في الأدلة اللفظية، دون الأدلة العقلية إذ لا يعقل في موضوعها الإهمال فالموضوع اما مطلق أو مقيد فإذا كان كذلك صح التردد السابق^(٢) فأبطل الاستدلال. وقد يجاب هذا الرد بما سيأتي غداً بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "شَيْئَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَالْمَوْتُ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قَلَّةَ

الْمَالِ وَقَلَّةَ الْمَالِ أَقْلٌ لِلْحِسَابِ" الخصال: ج ١ ص ٧٤.

(١) الدرر (١٩٧).

(٢) (فان أريد من العلاقة في الصغرى...).